

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم: ١١٧/٣/٩ / ٢٨٢٩
التاريخ: ١٤٣٨/٥/٢٢ هـ
الموافق: ٢٠١٧/٣/١٩ م

تعميم إلى شركات الصرافة المرخصة

الموضوع: تعليمات احتفاظ شركات الصرافة المرخصة بحسابات بالعملة الأجنبية لدى بنوك خارجية

تحية وبعد،،،

استناداً لأحكام المادة (١٨/أ) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ ، أرفق لكم طياً نسخة عن تعليمات احتفاظ شركات الصرافة المرخصة بحسابات بالعملة الأجنبية لدى بنوك خارجية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي الموقر رقم (٢٠١٧/٢٠) تاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحافظ

د. زياد فريز

عدد المرفقات : (٣) مرفقات



تعليمات احتفاظ شركات الصرافة المرخصة بحسابات بالعملة الأجنبية لدى بنوك خارجية
الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠١٧/٢٠) تاريخ ٢٩/١/٢٠١٧
سنداً لأحكام المادة (١٨/أ) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥.

المادة (١): على شركة الصرافة التي ترغب بالاحتفاظ بحسابات بالعملة الأجنبية لدى بنوك خارجية التقدم
بطلب للحصول على موافقة البنك المركزي وذلك على الأنموذج المعد لهذه الغاية وعلى أن
يكون الطلب موقعاً من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة وممهوراً بختم الشركة الرسمي.

المادة (٢): يراعى عند دراسة طلب شركة الصرافة المقدم للحصول على موافقة البنك المركزي والمتعلق
بالاحتفاظ بحسابات بالعملة الأجنبية لدى بنوك خارجية ما يلي:

- أ- مدى التزام شركة الصرافة بأحكام كافة التشريعات النافذة في المملكة وعلى وجه
الخصوص قانون أعمال الصرافة والتعليمات النافذة لمكافحة عمليات غسل الأموال
 وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة.
- ب- أن يكون تصنيف البنك الخارجي المنوي فتح الحساب لديه مقبولاً لدى البنك المركزي
الأردني مع الأخذ بالاعتبار مخاطر ذلك التعامل.

المادة (٣): يشترط في الحساب الذي تنوي شركة الصرافة الاحتفاظ به بالعملة الأجنبية لدى بنوك خارجية
ما يلي :

- أ- أن يكون الحساب باسم الشركة ولا يسمح باستخدامه لأي أغراض غير تلك المنصوص
عليها في شروط الترخيص النهائي للشركة أو لصالح أي من الشركاء أو المفوضين
بالتوقيع عليه.
- ب- أن يدار الحساب من قبل الأشخاص المفوضين بالتوقيع عليه من الشركة فقط.
- ج- أن تنحصر استخدامات الحساب المفتوح في الخارج بما يلي :
 ١. اصدار الحوالات المالية وتلقيها.
 ٢. تسوية الحسابات مع المراسلين في الخارج.
 ٣. أية استخدامات أخرى يوافق عليها البنك المركزي الأردني بشكل مسبق.

المادة (٤): لا يجوز لشركة الصرافة التي تحتفظ بحسابات بالعملة الأجنبية لدى بنوك خارجية الحصول
على تسهيلات ائتمانية مباشرة أو غير مباشرة من الخارج بضمانة هذه الحسابات أو
استخدامها كضمانة لصالح الغير.

المادة (٥): على شركة الصرافة إبلاغ البنك المركزي خطياً في حينه بالبنوك الخارجية التي سبق وأن
حصلت على موافقة البنك المركزي للاحتفاظ بحسابات بالعملة الأجنبية لديها ومناطق تواجدتها
والتي لم يتم استكمال إجراءات فتح الحسابات لديها و/ أو تم إيقاف التعامل معها مع بيان تاريخ
الإغلاق لكل حساب وكيفية التصرف بالرصيد معزراً بالوثائق اللازمة.

المادة (٦): على شركة الصرافة تزويد البنك المركزي بكشف ربع سنوي بأرصدة حساباتها المحتفظ بها لدى بنوك خارجية حسب بنك وعملة كل حساب وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية في موعد أقصاه اليوم العاشر من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها ذلك الكشف .

المادة (٧) : على الشركة ادراج ايضاحات مفصلة حول أرصدة الحسابات المحتفظ بها بالعملة الأجنبية لدى بنوك خارجية وفقاً لبنود الأنموذج المشار اليه في المادة (٦) اعلاه وبما يغطي كامل السنة المالية وذلك ضمن الايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية الختامية للشركة .

المادة (٨): على الشركة الاحتفاظ في كل الأوقات ببيانات محدثة حول البنوك الخارجية التي سبق وان حصلت على موافقة البنك المركزي للاحتفاظ بحسابات بالعملة الاجنبية لديها وعلى أن تتضمن: القوائم المالية والتصنيف الائتماني لهذه البنوك ، التصنيف الائتماني للدول التي تتواجد فيها تلك البنوك وتصنيفها فيما يتعلق بأنظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وعلى ان يتم اعلام البنك المركزي الأردني فوراً باي مستجدات قد تطرأ ويكون لها تأثير سلبي على تلك البنوك .

المادة (٩): يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه وتلغى شروط فتح حسابات العملة الأجنبية لشركات الصرافة في الخارج الصادرة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (٩٦/١١٢) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٠ والمعدلة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (٢٠٠٧/٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ .

طلب موافقة لشركة صرافة على الاحتفاظ بحساب بالعملة الاجنبية لدى بنوك خارجية

تاريخ الطلب :-

اسم الشركة :-

نرجو الموافقة على القيام بفتح حساب بالعملة الاجنبية باسم الشركة حسب البيانات الواردة ادناه، وملتزم بالتقيد التام بأحكام قانون اعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ وقانون مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب والتشريعات النافذة بالخصوص.

اسم البنك :-

عنوانه :-

نوع الحساب :-

نوع العملة :-

سقف المبلغ المنوي الاحتفاظ به :-

التصنيف الائتماني للبنك المذكور :-

اسماء المفوضين بالتوقيع على الحساب :

١- ٢-

❖ نلتزم بتزويد البنك المركزي عند الطلب بأي بيانات تتعلق بالحساب أعلاه.

ختم وتوقيع الشركة